

العصبات وانواعها فى التثراث

محمد على صابونى

العصبات وانواعها

• تعريف العصبية:

العصبية فى اللغة: قرابة الرجل لابيّه، سُمّوا بالعصبية لأنهم عصبوا به أى أحاطوا به، وأصل الكلمة مأخوذ من قولهم: عَصَبَ القوم بالرجل إذا اجتمعوا وأحاطوا به، من أجل الحماية والدفاع، ويقال للجماعة الاقوياء (عُصبة) قال تعالى: ﴿قَالُوا لَنْ أَكُلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذَا لُخَّسِرُونَ﴾ [يوسف: ١٤] وتسمى القرابة عصبات، لأنهم يحيطون بالقرب عند الخطب، لحمايته ودفع العدوان عنه. واصطلاحاً: هو كل وارث، ليس له سهم مقدار صريح فى الكتاب والسنة، وذلك مثل: (الابن، وابن الابن، والاخ الشقيق، والاخ لأب، والعم الشقيق) وقرابة هؤلاء وأمثالهم قوية، لأنهم يدلون بواسطة الأب، دون الأم، لأن الإدلاء بها يضعف القرابة (كالأخ من الأم) فقد أدلى برحم أنثى وفى الغالب يكون الأقارب، الذين يدلون بواسطة الأم، من قبيلة أخرى. وقد عرف الفرضيون (العصبية) بتعريف اصطلاحى موجز وهو: العصبية: (كل من يأخذ كل المال عند الانفراد، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم) وهذا التعريف مشهور عند علماء الفرائض.

قال فى منظومة الرحبية:

بحقّ أن نشرع بالتعصيب	بكلّ قولٍ موجزٍ مصيب
فكلّ من أحرز كلّ المال	من القربات أو الموالى
أو كان ما يفضل بعد الفرض له	فهو أخو العضوية المفضله

• الدليل على توريث العصبات:

والدليل على توريث العصبات مستمد من الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى:

١ - ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ

أَبَوَاهُ فَلَأَمَّهُ الثُّلُثُ... ﴿الآية﴾.

فقد نصت الآية الكريمة على نصيب كل من الأبوين، عند وجود أولاد للميت وهو (السدس) وأما إذا لم يكن للميت أولاد، فإن المال يكون للوالدين، وقد ذكرت الآية الكريمة نصيب الأم، وهو (الثالث) ولم تذكر نصيب الأب ففهمنا أن الباقي (الثلاثان) هو نصيب الأب، فيكون إرثه بالتعصيب.

والدليل الثاني قوله تعالى:

٢ - ﴿إِنْ أَمْرُوْهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهِيَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ...﴾ الآية.

فقد دلت الآية الكريمة، على أن الأخ الشقيق، ليس له فرض مقدر وإنما يأخذ كل المال إذا لم يكن لها ولد، فإن قوله تعالى: ﴿وَهِيَ يَرِثُهَا﴾ يشير إلى أن المال كله له، وهذا هو معنى العصبية.

وأما الدليل من السنة فقوله ﷺ:

«الْحَقُّوا الْفَرَائِصَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ» رواه البخارى.

ومعنى الحديث الشريف: أى أعطوا كل ذى فرض فرضه، وما بقى بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبية من الذكور، وإنما ذكر فى الحديث لفظة (ذكر) فقال: «فلأولى رجل ذكر» مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً، وذلك لدفع التوهم حتى لا يظن أحد أن المراد من لفظ الرجل هو الكبير، القادر، فإن الطفل وإن كان رضيعاً يستحق الإرث بالتعصيب ويأخذ كل المال عند الانفراد، وهذا هو السر فى كلمة (ذكر).

• أقسام العصبية:

تنقسم العصبية إلى قسمين: عصبية نسبية، وعصبية سببية، فالنسبية هى التى تكون بسبب النسب، وأما السببية فهى التى تكون بسبب (العتق) فإن السيد (المعتق) يرث عتيقه (عبده المملوك) الذى أعتقه إذا لم يكن له وارث من النسب، فعند ذلك يرثه السيد المعتق جزاء إحسانه ومعروفه له.

• انواع العصبۃ النسبیۃ:

والعصبۃ النسبیۃ هی الاصل فی الإرث وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: عصبۃ بالنفس.

ثانياً: عصبۃ بالغير.

ثالثاً: عصبۃ مع الغير.

وإذا أطلقت كلمة (العصبۃ) بدون قيد فإنه لا يراد منها إلا القسم الأول أى (العصبۃ بالنفس) وإذا أريد الثانى أو الثالث فإنه يذكر مقيداً فيقال عصبۃ بالغير وعصبۃ مع الغير، وسنبين حكم كل نوع من هذه الأنواع بالتفصيل إن شاء الله.

• العصبۃ بالنفس:

العصبۃ بالنفس: هو (ذكر لا يدخل فى نسبته إلى الميت أثنى) وله جهات أربع مرتبة كالآتى:

١ - جهة البنوة: وتشمل أبناء الميت، ثم أبناءهم (ابن الابن) مهما نزل.

٢ - جهة الأبوة: وتشمل أبا الميت، ثم جدّه الصحيح (اب الأب) وإن علا.

٣ - جهة الأخوة: وتشمل الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب مهما نزل. فجبهة الأخوة قاصرة على الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب أبناء كل، أما الإخوة لأم فهم أصحاب فرض ولا يكونون (عصبۃ) لأنهم يدلون بالأم.

٤ - جهة العمومة: وتشمل: العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب مهما نزل... وهذه الجهات مرتبة بهذا الشكل فجبهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة مقدمة على الأخوة، وهكذا.

• حكم العصبۃ بنفسه:

علمنا بما تقدّم أن العصبۃ بنفسه له جهات أربع، وأن الإرث يكون بين هذا النوع بالترتيب، فإذا وجد واحد من هؤلاء أخذ المال كله، أو أخذ ما بقى بعد سهام

أصحاب الفروض، وإذا استغرقت التركة أصحاب الفروض فلا ميراث له وذلك كما إذا ماتت الزوجة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخ لأب، فإن الزوج له النصف، والشقيقة لها النصف، ولم يبق للأخ لأب شيء لأن الفروض قد استغرقت جميع التركة، وأما إذا تعددوا أى وجد من العصبة بنفسه أكثر من واحد فيكون الترجيح حسب الآتي:

أولاً: الترجيح بالجهة:

إذا تعدد العصبة بنفسه فإنه يكون الترجيح (بالجهة) فَتَقَدَّمُ (جهة البُؤة) على غيرها من الجهات، فيأخذ أبناء الميت المال كله أو ما يبقى بعد أخذه أصحاب الفروض سهامهم فإذا لم يوجد الأبناء فأبناءؤهم وإن نزلوا لأنهم يقومون مقامهم، فإذا مات عن: (ابن وأب وأخ شقيق) فالعصبة هنا هو (الابن) لأن جهة البُؤة مقدمة على بقية الجهات، والأب صاحب فرض، ولا شيء للأخ الشقيق لأن جهته متأخرة وهكذا، ويسمى هذا (تقديمًا بالجهة) أو ترجيحًا بالجهة... ويستثنى من هذا أعنى الترجيح بالجهة (الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد) فإن جهتهم متأخرة عن جهة الأبوة ولكنهم يرثون معه على الرأى الراجح الذى هو مذهب زيد بن ثابت كما سنبينه إن شاء الله فى بحث ميراث الجد مع الإخوة والغنى تسير عليه المحاكم الشرعية اليوم.

ثانيًا: الترجيح بالدرجة:

وإذا تعدد العصبة بنفسه، واتحدوا فى الجهة كان الترجيح (بينهم بالدرجة) فيقدم أقربهم درجة إلى الميت فمثلاً: إذا مات عن ابن، وابن ابن، فالميراث كله للابن ولا شيء لابن الابن لأن درجة الابن أقرب فيكون هو العصبة، وكذلك إذا وجد أخ لأب وابن أخ شقيق فالجهة وإن كانت واحدة وهى (جهة الأخوة) إلا أن الدرجة متفاوتة، فالأخ لأب هرجته أقرب من ابن الأخ الشقيق فيكون المال للأخ ويسمى هذا تقديمًا بالدرجة.

ثالثًا: الترجيح بقوة القرابة:

وإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة (القرابة) فمن كانت قرابته أقوى كان هو العصبة ففى: أخ شقيق، وأخ لأب، الميراث كله للشقيق ولا شيء للأخ

لأب، وفي ابن أخ شقيق وابن أخ لأب المال كله لابن الأخ الشقيق وكذلك في عم شقيق وعم لأب المال كله للعم الشقيق ولا شيء للعم لأب، ويسمى هذا التقديم بقوة القرابة.. وينبغي أن نلاحظ هنا أن التقديم بقوة القرابة لا يكون في جهتي (البنوة والأبوة) وإنما يكون في جهتي (الأخوة والعمومة) والترجيح بالطرق التي ذكرناها (بالجهة) و (بالدرجة) و (بقوة القرابة) مبني على قاعدة ذكرها العالم الفرضي (الجعيري) رحمه الله في بيت واحد حيث قال:

فبالجهة التقديم ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

• لماذا يقدم الابن على الأب،

فإن قيل: إن الابن والأب درجتهم واحدة، في القرابة والانتساب إلى الشخص، فهذا فرعه، وذاك أصله، وهما يدلان إلى الميت في درجة واحدة فكان مقتضى هذا ألا يقدم الابن على الأب في الإرث بالتعصيب ومن باب أولى ألا يقدم ابن الابن على الأب، فكيف كان ذلك؟

والجواب أن الابن جهته مقدمة على جهة الأب، لأن البنوة مقدمة على جهة الأبوة كما أسلفنا، ومن ناحية ثانية فقد علل العلامة (الزيلعي) رحمه الله السبب، وبين بالدليل المنقول والمعقول أن الابن هو العاصب الذي يستحق أن يقدم في التعصيب على الأب، وقد كان كلامه في غاية الدقة والإحكام.

أما الدليل العقلي:

أما الدليل العقلي، قوله تعالى:

﴿وَالْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ، فجعل الأب صاحب

فرض مع الولد، ولم يجعل للولد الذكر سهماً مقدراً فتعين الباقي له، فدل على أن الولد الذكر مقدم على الأب (بالعصوبة) وابن الابن هو ابن فيقوم مقامه فيقدم على الأب أيضاً.

وأما الدليل العقلي:

وأما الدليل العقلي: فإن الإنسان يؤثر ولده على والده، ويختار ماله إليه، ولأجله

يدخر ماله عادة، وقد بين ذلك صلوات الله عليه، فقال: «الولد مبخلٌ مَجْبَنَةٌ» يعني أن الولد يكون سبباً لبخل أبيه ولجنه، فإنه يبخل بالمال لأجله ويحبُّ البقاء ويَجْبُنُ عن لقاء الأعداء من أجل ولده، فيكون الولد إذاً أقرب لقلب الإنسان من والده والله أعلم.

قاعدة:

العصبة بنفسه: لا يكون إلاً ذكراً، فلا تكون الانثى عصبة بنفسها بحال من الأحوال، إلا المعتقد قال في الرحبية:

وليس في النساء طراً عصبة إلا التي منّت بعنق الرقبة

• العصبة بغيره وحكمها:

العصبة بغيره منحصرة في أربعة من الورثة وكلهن من الإناث وهن:

أ- البنت الصلبية: تصبح عصبة مع أخيها وهو (الابن).

ب- بنت الابن: تصبح عصبة مع أخيها أو ابن عمها وهو (ابن الابن) سواء كان في درجتها أو أنزل منها، إذا لم ترث بغير ذلك.

ج- الأخت الشقيقة: تصبح عصبة مع أخيها وهو (الاخ الشقيق).

د- الأخت لأب: تصبح عصبة مع أخيها وهو (الاخ لأب).

فكل واحدة من هؤلاء الأربع تصبح عصبة مع أخيها ويقسمون التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

والخلاصة: أن العصبة بالغير هن: البنات مع الأبناء، وبنات الابن مع ابن الابن، والأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء، والأخوات لأب مع الإخوة لأب.

• شروط العصبة بالغير:

ولا يتحقق العصبة بالغير إلا بشروط نوجزها فيما يلي:

أولاً: أن تكون الانثى صاحبة فرض. فإذا لم تكن صاحبة فرض لا تصير عصبة بالغير فمثلاً (بنت الاخ الشقيق) لا تصبح عصبة مع الاخ الشقيق لأنها ليست صاحبة

فرض، وكذلك (العمة الشقيقة) لا تصبح عصة مع العم الشقيق وهكذا.

ثانياً: أن يكون المعصّب فى درجتها، فلا يعصب الابن (بنت الابن) لأنها ليست فى درجته بل يحجبها، كما لا يعصب ابن الاخ الشقيق (الاخت الشقيقة) لعدم الاستواء فى الدرجة، فتأخذ الاخت الشقيقة النصف فى هذه الحالة بالفرض.

ثالثاً: أن يكون المعصب فى قوة الأنثى صاحبة الفرض، فلا يعصب الاخ لآب الاخت الشقيقة لأن قرابتها أقوى منه.

قاعدة:

(كل من كان نصيبها النصف عند الأفراد، والثلاثان عند التعدد تصبح عصة بأخيها) وهذه القاعدة تخص الاصناف الأربعة التى مرّ ذكرها وهى: (البنت، وبنت الابن، والاخت الشقيقة، والاخت لآب) والله أعلم.

• الدليل على توريث العصة بالغير:

والدليل على إرث العصة بالغير لقوله تعالى:

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

وقوله تعالى:

﴿وَأِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة فى الآية الكريمة، الإخوة والاختوات لابوين (أى الأشقاء والشقيقات) أو لآب، فلا تشمل الإخوة والاختوات لأم، لأن ميراثهم بالفرض لا بالتعصيب، والذكر والأنثى سواء لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَثِ﴾.

وجه التسمية:

وإنما سمي هذا النوع من العصابات (عصة بالغير) لأن عضوية هؤلاء الأربع من النساء ليست بسبب قرابتهن للميت وإنما هى بسبب وجود الغير وهو العاصب بنفسه فإذا وجد صرن عصة به، وإذا لم يوجد ورثن بطريقة الفرض.

• العصبۃ مع الغير:

العصبۃ مع الغير مختصة بالأخوات (الشقيقات أو لأب) مع البنات إذا لم يكن معهم أخ ذكر، فالأخت الشقيقة أو لأب تصبح عصبۃ مع البنت أو بنت الابن مهما نزلت درجتها ويقال في هذه الحالة إنها (عصبۃ مع الغير) فهذا النوع من التعصيب خاص بالأخوات مع البنات، وهذا معنى قول الفرضيين: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبۃ) وهذا القول من كلام الفرضيين وليس بحديث كما نبّه على ذلك العلامة (الباجوري) في حاشيته على الششوري، قال في نظم الرحية:

والأخوات إن تكن بنات
فهن معهنَّ معصباتُ

ولمّا كانت الأخوات مع البنات عصبۃ ليدخل النقص على الأخوات دون البنات، فإننا لو فرضنا للأخوات لعالت المسألة ونقص نصيب البنات ولا يمكن إسقاط الأخوات فجعلن عصبۃ ليدخل النقص عليهنَّ خاصة. (حاشية الباجوري) ص ۱۰۸.

الدليل على توريث العصبۃ مع الغير:

والدليل على توريث العصبۃ مع الغير ما روى في البخاري وغيره أنّ أبا موسى الأشعري سئل عن بنت، وبنت ابن، وأختٍ فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف ثم قال للسائل: وأت ابن مسعود فسواءقني، فسئل ابن مسعود رضى الله عنه فقال: لا قضينَّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقى فهو للأخت.. فأتينا أبا موسى فأخبرناه فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم. زواه البخاري. فقد جعل ﷺ للأخت الشقيقة مع البنات الباقي فأصبحت عصبۃ مع الغير.

تنبيه هام:

إذا أصبحت الأخت الشقيقة عصبۃ مع الغير فإنها تصبح كالأخ الشقيق فتحجب الإخوة للأب ذكورا كانوا أو إناثا، وتحجب من بعدهم من العصبۃ كبنى الإخوة والأعمام الأشقاء أو لأب.

وكذلك الأخت لأب إذا ضارت عصبۃ مع البنات فإنها تصبح في قوة الأخ لأب فتحجب بنى الأخوة ومن بعدهم، وتوضيحا لهذه الفكرة نضرب بعض الأمثلة:

كل شيء يرجع إلى أصله هرکے کو دور ماننا اصل کو خلیش سباز جمع روزگار وصل کو خلیش

مثال أول

٢	
١	بنت $\frac{١٠}{٢}$
١	عصبة مع الغير أخت شقيقة
	محبوب أخ لأب

فالبنت لها النصف فرضاً والباقى للأخت الشقيقة لأنها أصبحت عصبة مع الغير
فهى فى قوة الأخ الشقيق. والأخ لأب محبوب لأن الشقيقة أصبحت هى العصبة.

مثال ثان

٤	
١	زوج $\frac{١}{٤}$
٢	بنت ابن $\frac{١}{٢}$
١	عصبة مع الغير أختان شقيقتان
	محبوب أخ لأب

فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف فرضاً، وما بقى وهو
($\frac{١}{٤}$) فللشقيقتين لأنهما أصبحتا عصبة مع الغير فهما فى قوة الأخ الشقيق. وليس
للأخ لأب شىء لأنه حجب بالشقيقتين وهكذا.

مثال ثالث

۳	
۲	بنتين $\frac{۲}{۳}$
۱	عصبة مع الغير أخت لأب
	محبوب ابن أخ شقيق

فللبنتين الثلثان وللأخت لأب الباقي وهو الثلث. لأنها أصبحت عصبة مع الغير فهي في قوة الأخ لأب، وتحجب من بعدها من العصباء وهو ابن الأخ الشقيق.

مثال رابع

۶	
۳	بنت $\frac{۱}{۲}$
۱	بنت ابن $\frac{۱}{۶}$
۱	أم $\frac{۱}{۶}$
۱	عصبة مع الغير أخت لأب
	محبوب عم شقيق

ففي هذه المسألة للبنت النصف فرضاً، ولبنت الابن السدس، تكملة للثلثين، وللأم السدس وما بقي وهو ($\frac{۱}{۶}$) السدس فللأخت لأب لأنها أصبحت عصبة مع الغير فهي في قوة الأخ لأب ولذلك يحجب العم وقس على ذلك.
ملحوظة:

الإخوة والأخوات لأم لا يرثون مع البنات بل يحجبون بهن، فلا تكون الأخوات لأم عصباء مع البنات. فتنبه.

• هل يرث الإنسان من جهتين؟

١ - ماتت عن جدة، وأخ لام، وزوج هو ابن عم شقيق فللجدة السدس، وللأخ لام السدس، وللزوج النصف فرضاً بسبب الزوجية، والباقي تعصياً بسبب أنه عصة لانه ابن عم شقيق.

ج - مات عن شقيقة وزوجة هي ابنة عمته، فللزوجة الربع فرضاً، وللشقيقة النصف فرضاً والباقي رداً، ولا ترث الزوجة بسبب قرابة الرحم لوجود صاحب الفرض وهو الشقيقة، والله تعالى أعلم.

لا يلدغ المؤمن من جحرٍ حميرٍ تين، عاقل يك بار فریب می خورد، مومن از یک سوراخ دوبار گزیده نمی شود